

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

39- باب زكاة الإبل 1

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب زكاة الإبل باب زكاة الإبل بعد ما تكلم عن الأنواع - [00:00:00](#)

التي تجب فيها الزكاة وهي خمسة قال اولها بهيمة الأنعام وتجب فيها بشروط تقدمت بدأ يفصل رحمه الله في زكاة بهيمة الأنعام واكبرها واهمها واعظمها الإبل هذا باب زكاة الإبل - [00:00:25](#)

ثم يأتي بعده ان شاء الله باب زكاة البقر ثم بعده باب زكاة الغنم ثم ينتقل الى الاصناف الاخر الخمسة واحدا بعد الاخر التي تجب فيها الزكاة هي خمسة اولها - [00:00:54](#)

بهيمة الأنعام تفصل فيها وهي مقدرة بما قدر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مقدرة بما قدره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو المشرع - [00:01:20](#)

وهو المبين عن ربه جل وعلا فزكاة الإبل محددة تحديدا توقيفيا لا اجتهاديا وليست المسألة ترجع الى صاحب الإبل وجوده امتناعه ونحو ذلك. وانما هي مقررة مقدرة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:43](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام يبين عن ربه تبارك وتعالى ويحدث الرابع لا تجب فيها الزكاة. الخمس تجب فيها شاة ست شات سبع ثمان تسع كلها فيها شاة واحدة. فاذا بلغت عشر ففيها شاتان - [00:02:15](#)

وهكذا واذا بلغت اربعة وعشرين فيها اربع شيعة العشرين فما فوقها الى الرابع والعشرين. فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض كما سيأتي نعم روى البخاري باسناده عن انس ان ابا بكر الصديق - [00:02:39](#)

رضي الله عنه كتب له حين وجهه الى البحرين. نعم حديث بيان الزكاة الابن في صحيح البخاري رواه انس ابن مالك رضي الله عنه حين بعثه ابو بكر الصديق رضي الله عنه - [00:03:04](#)

الى البحرين والمراد بالبحرين هي الاحساء وما حولها ان قاعدة البحرين هي هجر وما حولها المنطقة التي حول الاحساء هذي تسمى في الصدر الاول البحرين ابو بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه - [00:03:29](#)

بعث انس بن مالك رضي الله عنه وارضاه الى البحرين وكتب له كتابا في الزكاة كيف يأخذ الزكاة من اهلها؟ ويعطيها لمستحقها وابو بكر رضي الله عنه لم يقل ذلك باجتهاد منه بل قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:52](#)

وسياتينا الحديث المؤلف رحمه الله اتى بجزء منه فيما يتعلق بزكاة الإبل واحتفظ رحمه الله بما يتعلق بزكاة البقر والغنم في موطنها نعم بسم الله الرحمن الرحيم. هذا الكتاب الذي كتبه - [00:04:20](#)

ابو بكر الصديق الى انس ابن مالك رضي الله عنهما اوله بسم الله الرحمن الرحيم اخذ من هذا انه لا يلزم ان يبدأ بالحمد لله اذا بدأ بسم الله كفى. نعم - [00:04:50](#)

هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين اخبر رضي الله عنه ان الذي فرضها هو المشرع عليه والصلاة والسلام يقول فرضها رسول الله ولم يقل - [00:05:08](#)

هذا الكلام من عند نفسه ولا باجتهاده رضي الله عنه. وانما اسند ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم. نعم والتي امر الله بها رسوله

صلى الله عليه وسلم. وبين صلى الله عليه وسلم وبين رضي الله عنه ان هذه التي - [00:05:26](#)

فرضها الله جل وعلا واظهر ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. نعم فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها فليعطها

فليعطها من سئله على وجهها فليعطها. يعني اذا طلبت منه - [00:05:48](#)

حسب ما فرض الله جل وعلا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فليؤدي فان طلب منه غير ذلك فيمتنع لا طاعة لمخلوق فيما

يخالف امر الله جل وعلا يقول لا لان النبي صلى الله عليه وسلم بين الفريضة - [00:06:10](#)

فاذا جاء المتصدق وطلب الفريضة التي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى المسلم ان يدفعها طيبة بها فان طلب اكثر فلا لان

الاصل حرمة مال المسلم الا بطيب خاطر منه - [00:06:32](#)

لو كان عليه بالزكاة مثلا ثلاث من الابل ودفع خمس بطيب خاطر منه فحسن لكن اذا كان عليه ثلاث وطلب منه اربع مثلا بطول بطيب

خاطر منه فلا يدفعها بل يمتنع - [00:06:51](#)

ومن سئل فوقها فلا يعطى. فلا يعطى لا يدفع ان سئل فوق هذا يعني اكثر من هذا فليمتنع وهو في حل امتناعه. نعم في اربع

وعشرين من الابل فما دونها من الغنم - [00:07:09](#)

في كل خمس شات. في اربع وعشرين الى حد اربع وعشرين في كل خمس شئت. والاربع الزيادة ليس فيها شيء. وما بين الخمس

والعشر ليس فيها شيء وما بين الخمس - [00:07:28](#)

الاحدى عشر والخمسة عشر ما فيها شيء حتى تصل خمسة عشر. ومن خمسة عشر الى العشرين ما بينهما عفو نعم فاذا بلغت خمسا

وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض - [00:07:46](#)

واذا بلغت خمسا وعشرين الاربعة والعشرين كم فيها اربع شياخ والخمس والعشرون فيها بنت مخاض بنت مخاض يعني بكرة من الابن

صغيرة كم عمرها عمرها سنة ودخلت في السنة الثانية - [00:08:07](#)

اكمل السنة بنت المخاض كيف هذا لان معنى هذا ان امها تكون ماخض يعني حامل امها التي ولدتها وليس هذا بشرط قد تكون امها

ميتة او ما حملت ولكن الغالب - [00:08:35](#)

ان بنت سنة تكون امها يعني حامل فيها بنت مخاض. من خمس وعشرين الى خمس وثلاثين يعني خمس وعشرون فيها بنت مخاض.

ست سبع ثمان تسع ثلاثون واحد وثلاثين اثنين وثلاثين الى اخره - [00:08:57](#)

تصل خمس وثلاثين كلها فيها بنت فاذا بلغ السن ستا وثلاثين تغيير كيف الحال؟ نعم فان لم تك بنت مخاض ابن لبون ذكر فان لم تكن

بنت مخاف الرجل اتاه المصدق فنظر الى ابله - [00:09:19](#)

وقال عليك بنت مخاض قال اطلع على الابن ما فيها بنت ويقول له المصدق انت بالخيار ان شئت اشتر بنت مخاض ممن حولك

وادفعها وان شئت فادفع ابن لبون يعني اكبر من بنت المخاض بسنة - [00:09:43](#)

المصدق يأخذ الاناث لان الانثى ارغب لان الانثى تلد وتحلب ويستفاد منها والفحل لا يستفاد منه ما هي الفائدة منه قليلة الا لحما او

الوقوع على الابل من اجل النياق من اجل الحمل - [00:10:12](#)

الحاجة اليه قليلة فلذا اذا لم يوجد بنت مخاض قال نأخذ منك ابن لبون عن بنت المخاض ولا يقبل الذكر في غير هذه السن لم لان

بنت المخاض ضعيفة صغيرة - [00:10:36](#)

والشجر العالي لا تستطيع ان تصل اليه ولو تسلط عليها شيء من السباع افترشها لانها ضعيفة لا تزال فلذا نقصها الذي حصل في

الذكورية في ابن اللابون جبره القوة البدنية - [00:11:01](#)

اذا لم يجد بنت مخاض ما نلزمه بالشراء وانما نقول ان كان في ابلك ابن لبون اخذناه عن بنت المخاض لاننا سنستفيد نحن بقوة

بدنية نحن في حاجة اليها لان بنت المخاض فيها ضعف وابن اللبون اكبر منها بسنة - [00:11:25](#)

وهو اقوى واقدر على الرعي واقدر على الدفاع عن نفسه واقدر على المشي مع الابل وهكذا فقبلناه في الصدقة بامر رسول الله صلى

الله عليه وسلم لاجل ما فيه من الفائدة التي تجبر نقص الذكورية - [00:11:53](#)

فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى واذا زادت عن الخمس والثلاثين الى خمس وثلاثين فيها بنت مخاطر ست وثلاثون فيها بنت بنت لابون ما هي - [00:12:15](#)

هي ما لها سنتان ودخلت في الثالثة كيف سميت بهذا الاسم؟ نعم لان امها غالبا تكون ذات لبن لبن ليس لهاذه وانما لبن لاختها الذي قبلها واختها الذي بعدها لاختها التي بعدها - [00:12:43](#)

يعني الاولى قلنا بنت مخاض لان امها تكون حامل الثانية بنت لابون لان امها تكون قد وضعت الحمله وبدأت ترضع فيها لبن هي ما تم لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة - [00:13:07](#)

هذي تبدأ من ست وثلاثين الى خمس واربعين. كلها فيها بنت لبون انثى. نعم فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طرقة الفحل الى ستين واذا بلغت ستا واربعين يعني الى خمس واربعين فيها بنت - [00:13:30](#)

بلغت ستا وثلاثين ففيها حقة الحقة هي ما لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة بما سميت بهذا الاسم حقه لامرين يعني اصبحت حقة تستحق ان تتركب تحمل ليست حاشي ولا بكرة - [00:13:55](#)

يمكن ان يركب عليها الفحل. ويمكن ان تحمل الفحل يعني ممكن ان يطرقها الفحل فتحمل. اصبح لها ثلاث سنوات ودخلت الرابعة واعرفها هي متسلسلة بنت مخاضة ودخلت في الثانية. بنت نبون سنتان ودخلت في الثالثة - [00:14:21](#)

ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة نعم جذعة تأتي فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت احدى وستين يعني الحقة زاد نصيبها من ست واربعين الى ستين - [00:14:49](#)

ولم نقل الى خمسة وخمسين اخذا الى ستين لانها تسوى فمن واحد وستين تبدأ الجذعة. فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين مغطنا الاولى عشر وعشر وعشر وعشر. الثانية - [00:15:16](#)

خمس عشر والرابعة خمسة عشر. نعم وفيها جذعة. الجذعة هي التي تم لها اربع سنين ودخلت في السنة الخامسة دخلت في السنة الخامسة هذه الجذعة ويليهما الثاني والثنية. والجذعة هي اخر سن في الزكاة - [00:15:41](#)

ما يؤخذ اكبر منها التي لها اربع سنوات ودخلت في الخامسة. هذي اخر سن في الزكاة. لكن في اسنان الابل يلي الجذعة مثلا الثاني والثني هو الذي تعلق عليه احكام - [00:16:12](#)

الزكاة الواضحة والهدي ونحو ذلك لا يجزي من الابل في الهدي ولا في الواضحة الا ما تم له خمس سنين ودخل في السادسة وهو وهو الثاني نعم فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين - [00:16:31](#)

ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين الوقت الذي بينهما الوسط خمسة عشر الى تسعين ففيها بنتا لبون تركناها بنت المخاض لانها صغيرة ما اخذناها الا مرة واحدة. ولا تتكرر معنا - [00:16:58](#)

لانها لا نرغب فيها لانها لا تدفع عن نفسها وضعيفة ويخشى مثلا ان لا تطول بعض الشجر العالي صغيرة فنحن اخذناها في اول مرة وانتهينا حتى في اول مرة نأخذها - [00:17:22](#)

بلا حرص نخيره نقول ان كنت ترغب تعطينا ابن لابون فهو فلا بأس ونعفيك من بنت المخاض بعدما تضاعفت وكثرت الابل توقفنا عن بنت المخاض ما اخذناها الا مرة واحدة - [00:17:41](#)

نعم فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومئة ففيها حقتان طرقت الفحم اذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومئة هنا اكثر يعني الوقت الذي بينهم عشرون من الابل الى عشرين ففيها - [00:18:01](#)

رقتان يعني اثنتان مما يحق ان يطرقها الفحل وان يحمل عليها الحمل فاذا زادت على عشرين ومئة وفي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا زادت على عشرين ومئة - [00:18:29](#)

عشرين ومئة فيها حقتان اخر شيء فاذا زادت حينئذ قلنا في كل اربعين بنت لابون وفي كل خمسين حقا اذا زادت لكن اذا صار عنده تسعون التسعون اربعون وخمسون عنده تسعون فقط كم فيها قلنا - [00:18:55](#)

بنت اذا صار عنده فوق التسعين الى مئة وعشرين ففيها حقتان اذا زادت عن مئة وعشرين فلا يخلو زادت وامكن تجزئها سنأخذ في

كل اربعين بنت لابون وفي كل خمسين حقة - [00:19:21](#)

لكن في اول مرة لا لا نأخذ هذا. عنده تسعون هل نقول في الاربعين بنت لابون وفي الخمسين حقة؟ لا ان التسعين الاولى لها حكم

خاص متسلسل على توه الى الان ما زادت ابله - [00:19:51](#)

ونأخذ منه بنتي لبون مئة وعشرين نأخذ منه حقتين زادت عن مئة وعشرين الاربعين نأخذ فيها بنت الابو الخمسون نأخذ فيها حقة ما

بينهما ليس فيه شيء عنده مثلا مئة وسبعون - [00:20:09](#)

كم نأخذ فيها مائة وعشرون نأخذ فيها كم ثلاث بنات الابون ومن العشرين الى السبعين نأخذ فيها اذا زادت فهكذا كل اربعين نأخذ

فيها بنت الابون كل خمسين نأخذ فيها - [00:20:35](#)

وهكذا ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليست فيها صدقة الا ان يشاء ربها. هذا من الحديث ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل هذا

ليس فيها شيء. لا نقول ادفع زكاة ابلك - [00:21:02](#)

ان اراد ان يتصدق منها او من غيرها فحسن لكن لا نلزمهم بشيء لانها على قدر حاجته غالبا الا ان يشاء ربها يعني بطيب خاطر منه.

هو يريد ان يدفع - [00:21:25](#)

فيشكر على هذا. لكن اذا قال خذوا مني الواجب ولا تسمح نفسي باكثر من الواجب وعنده اربع من الابل فقط هل يلزمه بشاة او

شأتين؟ لا لا نلزمه بشيء. نعم - [00:21:45](#)

فاذا بلغت خمسا من الابل وفيها شاة فاذا بلغت خمسا من الابل فيها شاة يعني مبدأ يصاب الابل كما تقدم لنا ليس فيما دون خمس ذود

صدقة خمس من الابل فيها شاة - [00:22:02](#)

تسع من الابل فيها عشر ثلاثة عشرة اربعة عشرة من الابل فيها شأتان خمسة عشرة فيها ثلاث شياه ستة عشرة سبعة عشرة ثمانية

عشرة تسعة عشرة فيها ثلاث شياه اربع عشرون فيها اربع شياه - [00:22:20](#)

احدى وعشرون ثلاث وعشرون اربعة وعشرون فيها اربعة شياه. خمس وعشرون فيها بنت مخاض الى مسافة عشر كلها ليس فيها

زيادة. ست وثلاثون بنت الى خمس واربعين. ست واربعون فيها حقة - [00:22:46](#)

سته واربعون الى تسع الى ستين احدى وستون فيها وهكذا. نعم اوجب فيما دون هذا نهاية الحديث فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها

شاة ممكن ان تطلع قوس اشعار بنهاية - [00:23:09](#)

وليس هذا كما كل الحديث وانما هذا الذي اورده المؤلف هنا في باب زكاة الابل وتمام الحديث كما هو في صحيح البخاري وفي

صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة شاة - [00:23:31](#)

فاذا زادت على عشرين ومئة الى مئتين شأتان فاذا زادت على مئتين الى ثلاث مئة فيها ثلاث. فاذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة

شاة. فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة - [00:23:52](#)

عن من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومئة فليس فيها شيء الا

ان يشاء ربها - [00:24:11](#)

هذا تمام الحديث الوارد في صحيح البخاري. في باب الزكاة. نعم اوجب فيما دون خمس وعشرين. هذا من ايضاح المؤلف رحمه الله

انتهى حد الحديث الى قوله ففيها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة - [00:24:28](#)

بدأ المؤلف رحمه الله يوضح نعم اوجب فيما دون خمس وعشرين غنما لانه لا يمكن المواساة من جنس المال لان واحدة منها كثيرة

الواحدة كثيرة من العشرين مثلا من الخمسة عشر - [00:24:51](#)

من الثمانية عشر من الابل نأخذ منه واحدة نضر به انها تكون بمثابة خمسة بالمئة اذا اخذنا من العشرين واحدة كانا اخذنا خمسة

بالمئة وهذا يطر به طلب منه الشياه حتى يمكن ان يواسى منها من عينها اذا بلغت خمسة وعشرين. اربعة وعشرين فيها - [00:25:11](#)

ويقول المؤلف رحمه الله الشياه تؤدي الغرض فيها شي من المواساة وفيها نصيب للفقراء بخلاف ما لو قلنا جزء من بدنة الى منعنا فيها

الزكاة نهاية يكون فيها اضرار بالفقير - [00:25:36](#)

هذا عنده مثلا اربعة وعشرون من الابل ليس للفقير فيها نصيب ان الابل ذات قيمة فاذا اخذنا منها واحدة اضررنا بالغني صاحب الابل ولذا جعل عليه الشياه ولم تجعل من - [00:25:58](#)

يكون في هذا اجحاف او اضرار او مشاكسة بين المصدق صاحب الابل يقول عليك نصف مثلا بنت لبون نصف بنت مخاض وهكذا هذا ما ينضبط وانما ظبط بالشياه. فاذا بلغت خمس وعشرين واصبحت تسوى - [00:26:20](#)

يمكن منها المواساة واخذ اصغر سن وهو بنت المخاض هي اصغر سن تقبل في الصدقة هي التي لها سنة ومع ضعفها مع كونها لا تجاري الابل في الممشى مع كونها لا تجاريها في الرعي لانها قد يكون الشجر عالي فلا تستفيد ولا تأخذ نصيبها من الشجر - [00:26:45](#)

نعم واخراج جزء تشخيص يضر بالمالك والفقير والاسقاط غير ممكن يعني ما يمكن ان نعفيه من الزكاة نقول الى عشرين من الابل ما فيها زكاة وانما نأخذ بقدرها. نعم هذا تعليل - [00:27:15](#)

والا فالدليل ثابت وانما تفهم للمسألة والا فليس المسألة مسألة اجتهاد لانه ما دام فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم الخمس شاة وفي العشر شاهاتان وهكذا هذا لا مجال فيه للاخذ والرد وانما تعليل وايطاح للحكم - [00:27:39](#)

السعادة الى ايجاد جمعا بين الحقوق جمعا بين الحقوق حق الفقير لا يضيع وحق الغني لا نضر به لا تأخذ منه اكثر مما يجب عليه. نعم وصارت الشياه اصلا - [00:28:03](#)

لو اخرج مكانها ابلا لم يجزئه صارت الشياه اصلا هذي ثمرة لانها وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم لو ان واحدا مثلا قال هذي مثلا عندي عشر من الابل - [00:28:24](#)

ولا نعطيك شاتين. خذ واحدة من الابل اعطيك واحدة من الابل. بنت مخاض او بنت لبون او حقة نقول لا يا اخي ما نقبل هذا هذي زيادة حتى وان كانت زيادة. لان لا نتجاوز ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:28:43](#)

الشيء الذي نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم نأخذه ما نص عليه ما نقبل يقول طيبة بها نفسي نقول وان كان اعطنا الشاتين واعطنا ما شئت صدقة تطوع. اخرج من مالك كله لله ولرسوله تؤجر. لكن - [00:29:06](#)

نأخذها منك على اساس صدقة؟ لا ما لك لا يؤخذ من هذا انه ما ورد فيه النص عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي ان يخرج عنه الى غيره - [00:29:22](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر صدقة الفطر من الاصناف الخمسة من الاصناف المبينة البر والشعير والتمر والزبيب. خمسة فنقول اخرج عشرة ريالات كما يقول بعض العلماء رحمهم الله وهدهم الله لا يا اخي - [00:29:37](#)

ما يجوز لنا لو كانت الدراهم مجزئة فقال النبي صلى الله عليه وسلم او نصف دينار او عشرة دراهم او نحو ذلك ما ذكر شيئا من هذا اراد عليه لكن اذا كان معه تمر او بر - [00:29:59](#)

او زبيب او اقط او نحو ذلك ما يكون جائع الحكمة والغرض هو اشباعه والدراهم قد يحزمها على عمامته ويبيت طاويا جائعا. يوفر الدراهم الرسول عليه الصلاة والسلام اراد ان يأكل الفقير وان يشبع في هذا اليوم الذي هو يوم العيد - [00:30:15](#)

لنا ان نخرج عما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم الا ما كان واضحا جليا مثل مثلا نقول البر والشعير الرسول عليه الصلاة والسلام نص على هذا. لكن الارز ما كان موجود - [00:30:38](#)

والارز احسن من البر والشعير ويألفه الناس ويحببه الناس اكثر فلا بأس لان هذا معقول العلة لكن الدراهم لا لو عطينا دراهم قد يقول قائل الدراهم يستطيع ان يشتري بها بر ويشتري بها شعير ويشتري بها ارز ويشتري بها كسوة نقول لا ما الغرض - [00:30:55](#)

شراء وانما الغرض اشباعه واشباعه لا يحصل بالدراهم قد يذهب بالدراهم يريد ان يشتري فيجد الناس قد اغلقوا متاجرهم ولا يجد شيئا يشتريه وانما نعطيه طعاما يشبع به. وهكذا لانه عدل عن المنصوص عليه - [00:31:17](#)

الى غير جنسه فلم يجزئه كما لو اخرجها عن الشاة الواجبة في الغنم كما لو اخرجها عن الشياه الواجبة في الغنم. يعني لو اخرج عن الغنم عليه مثلا شاتان او ثلاث شياه. واعطانا بغير نقبله - [00:31:41](#)

لا ما نقبله ما نقبل الا ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم. نعم ولا يجزئ الا الجذع من الظأن والثني من الماعز لانها الشاة التي
تعلق بها حكم الشرع في سائر موارد - [00:32:02](#)

المطلقة ولا يقبل الا الجذع من الضأن الشياه في زكاة الغنم الجزع من الضال. الجذع من الضال ما هو؟ ما له ستة اشهر والثني من
الماعز ما له سنة هذا الذي يقبل في زكاة الابل. لو مثلاً عنده خمس من الابل - [00:32:22](#)

يريد ان يعطينا من المعز غالية وثمانية لكنها لها تسعة اشهر او عشرة اشهر نقبلها؟ لا لما لان الاحكام الشرعية في الماعز كلها تعلقت
في الثني ما تم له سنة - [00:32:52](#)

لا يقبل هدي الا ما تم له سنة من الماعز لا يقبل اضحية الا ما تم له سنة لا يقبل عقيقة الا ما تم له سنة. وهكذا من الله ان ما له ستة
اشهر - [00:33:24](#)

لا يجزئ في الاضحية ولا في الهدي ولا في العقيقة الا ما تم له ستة اشهر من الظأن فهذا بيان من المؤلف في الشياه التي تقبل زكاة
عن الابل ما هي - [00:33:41](#)

قال هو بالخيار يدفع من الظأن او ثني من الماعز لان الاحكام الشرعية تعلقت بهذا. نعم ويعتبر كونها في صفة الابل الكرام شاة سميحة
كريمة وفي اللثام والهزال لثيمة هزيلة - [00:34:01](#)

لأنها سببها ويعتبر كونها في صفة الابل الابن عنده عشر مثلاً من الابل. ماذا نطلب منه؟ نطلب منه شاتين الابل طيبة ممتازة من
النفيسة والغالية عند العرب واتانا بشاتين طعيفتين - [00:34:25](#)

نقبلها؟ لا اقول يا اخي احمد الله ابنك غالية الثمن فاعطنا من الغنم ما هو يجانسها ابله ضعيفة هزيلة مثلاً ليست غالية الثمن فهل
نطالبه بشياه غالية الثمن حسنة؟ لا - [00:34:53](#)

نطالبه من جنس ما اعطاه الله اذا كان عنده عشر من الابل خمس طيبة وخمس رديئة فنطالبه للطيبة بطيبة ونطالبه للردئة بمثلها لكن
اذا كانت ابلهم ميراث مريضة نقول اعطنا شاة مريضة - [00:35:17](#)

لا المريضة ما تقبل لا تقبل في هدي ولا تقبل في اضحية ولا تقبل في زكاة وانما يعطينا بقدر ابله ما نطالبه بشاة ثمينة طيبة وانما شاة
متوسطة او رديئة ما يخالف - [00:35:43](#)

ما دامت ابنه مريضة يعطينا شاة بقدر قيمة ابله. نعم فان كانت مراضاً لم يجزئ اخراج مريضة لان المخرج من غير جنسها ويخرج
شاة صحيحة على قدر المال. على قدر المال يعني على قدر مستوى الابل - [00:36:01](#)

ينقص من قيمتها على قدر نقيسة الابل. نعم. ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا غنم البلد ولا يعتبر كونها اي الشاة التي تدفع عن
خمس من الابل من جنس غنمه. هو مثلاً - [00:36:23](#)

عنده غنم ثمينة غالية وطالبناه بشاة فذهب واشترى لنا شاة بمئتين وخمسين ريال مثلاً واعطانا اياها نقول لا يا اخي ما نقبل منك
هذه انت عندك غنم طيبة اعطنا منها - [00:36:42](#)

هل يلزمه ان يدفع من غنمه الطيبة هذه؟ لا يلزمه شاة على مستوى ابله فقط فله ذلك ولا يلزم ان تكون على من جنسي غنم البلد
المهم ان يدفع لنا - [00:36:59](#)

بهذه الصفة مثلاً غير معيبة مثلاً عنده من انواع طيبة غالية الثمن فجاء المصدق ليأخذ صدقة من الغنم ويأخذ صدقة للابل الغنم
منين يدفع منها من جنسها الابن ذهب واشترى لنا شاة بربري مثلاً - [00:37:14](#)

هل نقبلها؟ نعم. لان الذي عليه شاة عليه شاة فيدفع شاة ولا يلزم ان تكون من غنمه ولا من غنم البلد ولو انها مستوردة المهم ان يكون
يصدر عليها انها شاة ومتوسطة القيمة ليست رديئة ولا معيبة مثلاً كالاسترالي المقطوع الذنب - [00:37:46](#)

الالية مقطوعة الالية هذي معيبة ما تصلح وهكذا نعم ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا غنم البلد لانها ليست سبباً لوجوبها فلم
يعتبروا كونها من جنسها كاللاضحية كاللاضحية له ان يضحى باي شاة تجزئ ولو لم تكن - [00:38:10](#)

من غنم البلد الذي هو فيه. نعم ولا يجزئ فيها الذكر المخرجة عن الغنم ويحتمل ان يجزئ لانها شاة مطلقة ويدخل فيها الذكر

كالاضحية ولا يجزئ فيها الذكر كالمخرجة من الغنم - [00:38:35](#)

مثلا عنده شياه يريد ان يخرج زكاتها التمس لنا خروف ذكر واعطانا اياه هل نقبله لا اذا كان عنده خمس من الابل وطلبنا منه شاة عن
الخمس من الابل واعطانا خروف - [00:38:58](#)

قال لا يقبل ويحتمل ان يقبل لانه يختلف عن كونه زكاة لغنم زكاة الغنم غنم ويلزم ان تكون انثى كزكاة الابل لكن هذه ما نص على انها
يلزم ان تكون انثى شاة. نص على شاة - [00:39:20](#)

وهذه شاة فيحتمل وجهين يحتمل ان تقبل الذكر ويحتمل ان لا يقبل الذكر. نعم فإنعدم الغنم لزمه شراء شاة وقال ابو بكر يجزئه
عشرة دراهم لانها بدل شاة الجبران ولا يصح - [00:39:43](#)

لان هذا اخراج قيمته فلم يجز كما في الشاة المخرجة عن الغنم وليست الدراهم في الجبران بدلا بدليل اجزاءها مع وجود الشك فان
عدم الغنم لزمه شراء شاة. شخص مثلا ابنه - [00:40:07](#)

عشر او خمسة عشر او عشرون او اربعة وعشرون وليس عنده غنم فجاء المصدق فقال اريد ان تدفع الزكاة. قال اعطيك بنت مخاف
قال المصدق لا انا اطلب منك غنم فقط - [00:40:29](#)

قال اذا اريد ان اعطيك عن كل شاة عشرة دراهم ولا تضطرني لان ما حولي من يبيع الغنم اقول لا ما نقبل عشرة دراهم عن الشاة
لانها ليست بدلا منها - [00:40:49](#)

وانما ابحت لنا عن شياه وشر لنا واعطنا اياها او وكل المتصدق اشترى لك غنم ويدفعها عنك اما ان تعطيه دراهم فلا او تعطيه ابل؟
لا. لان المطلوب منك شياه. نعم - [00:41:06](#)

فصل فاذا بلغت خمسا وعشرين امكنت المواساة من جنسها فوجب فيها بنت مخض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية سميت
بذلك لان امها ما خض اي حامل بغيرها قد حان - [00:41:31](#)

حان ولادها فان عدمها اخرج ابن لبون ذكر وهو الذي له سنة ودخل في الثالثة يعني اذا عدم بنت المخاض وتأخذ منه الذكر كما تقدم
لنا لان نقصه في الذكورية - [00:41:53](#)

جبره في السن والقوة البدنية. فقبلنا منه ابن اللبون في هذه الحال فقط ولا نطلب منه ذكرا اكبر من هذا ولا اصغر من هذا ابن
مخاض ما يقبل اصلا بنت مخاض مقبولة لخمس وعشرين من الابل فما فوق الى خمس وثلاثين - [00:42:15](#)

بعد ذلك نأخذ منه بنت لبون اذا كان الواجب عليه بنت مخاض في هذه الحال نقبل منه ابن لبون ونحن الذكر لا نريده لكن قبلناه في
هذه السن خاصة. نعم - [00:42:46](#)

فان عدمها اخرج ابن لبون ذكرا وهو الذي له سنتان ودخل في الثالثة سمي بذلك لان امه لبون ذات لبن وصار نقص الذكورية مجبرا
بزيادة مجبورا بزيادة السن مجبورا بزيادة السن. نقص الذكورية لان الذكر لا يرغب فيه. من الابل الانثى افضل - [00:43:04](#)

لان ابل الصدقة مثلا تجمع وسام وتنمو شيئا فشيئا فاذا كانت انثى ولدت ونمت واذا كان ذكر لا يستفاد منه فان عدم ايضا لزمه شراء
بنت مخض لانهم استويات الادم - [00:43:32](#)

فاشبه ما لو استويا في الوجود لو استوى يا في الوجود وقال اريد ان ادفع ابن لبون لا ما نقبل اعطنا بنت مخازن نصبر عليها سنة
وتلحق لكنهم استويا في العدم وقال اريد ان اشترى لكم ابن لبون. نقول لا - [00:43:53](#)

لا نريد اشتد لنا بنت مخاض ما دمت المسألة شراء لكن لو كان عندك في اهلك ابن لبون لا نكلفك ان تشتري بنت مخاض نأخذ هذا لكن
اذا استويا في الوجود فلا نأخذ الا بنت مخاوف. استويا في العدم لا نريد منه ان يشتري الا بنت مخاض - [00:44:16](#)

ولان تجويز ابن لبون للرفق به اغناء له عن كلفة الشراء ولم يحصل الاغناء عنها ها هنا ورجع الى الاصل. رجع الى الاصل الذي هو بنت
المخاض. لانه ما دام ما عنده لا هذا ولا هذا طلبنا الاصل. نعم - [00:44:39](#)

ولم يجد الا بنت مخاض معينة فهو كالعادم لانه لا يمكن اخراجها ومن لم يجد الا بنت مخاض معينة وعنده في ابله المطلوب منه بنت
وعنده بنت مخاف ثلاث هذي بنت - [00:45:01](#)

لكن هذه فيها كذا وهذه فيها كذا وهذه فيها كذا. ثلاث كل واحدة فيها عيب. هل نأخذ واحدة منها؟ لا يقول ماذا تريدون الان؟ انا عندي ابن لبون لا عيب فيه - [00:45:26](#)

نقول نأخذ منك ابن اللبون لان وجود المعيب كادمه وجود المعيب كعدمه. ما عنده ابن لبون. يقول اريد ان اشترى لكم. تريدون اشترى لكم بنت مخاض او ابن لبون نقول لا بنت ما خاف. الاصل - [00:45:42](#)

لكن لو كان عندك ابن لمون قبلناه رفقا بحالك. وما دام ان المسألة كلها شراء فانت بنت مخاض وان وجدها اغلى من صفة اغلى من صفة الواجب اجزأته فان اخرج ابن لبون لم يجزه - [00:46:01](#)

وان وجدها اغلى من صفة الواجب عنده بنت مخاض اعتنى بها ابله متوسطه الحال لكن هذه بنت مخاض اعتنى بها وصارت قوية وحسنة وذات قيمة مثلا وصار محبا للخير اراد ان يدفعها. وهي تختلف عن صفة الابل - [00:46:21](#)

معدل مستواها اربعين بالمئة وهذي بنت المخاض مئة في المئة فزادت بها نفسه لله فهل نأخذها؟ او نقول لا هذه غير مجزئة لا هذي مجزية ونشكره نأخذها ونشكره لانه ما تعدى الواجب وانما وجد زيادة صفة - [00:46:51](#)

قيادة صفة تختلف الحال عن تغير الواجب او زيادة الصفة نعم لان ذلك مشروط بعدم ابنه بعدم ابنة مخاض مجزئة وان اشترى بنت مخاض على صفة الواجب جاز لو مثلا عنده بنت مخاض ثمينة وغالية - [00:47:17](#)

وبخل بها وقال اريد ان اشترى لكم بنت مخاض على مستوى ابلي نقول له لا لا يجوز لك ان تشتري وعندك بنت مخاض هذه الجيدة يقول هذه احب الي من ولدي - [00:47:42](#)

انا اعتنيت بها فلا تأخذوها مني يقول لا ما دامت عندك لا نرضى ان تشتري. هل يصح لنا ذلك؟ لا فلنقول دع ما احببت لنفسك وسر لنا على مستوى اهلك. لا تشتري لنا دون - [00:47:57](#)

اشتر لنا على مستوى اهلك نعم ولا يدفر نقص الذكورية بزيادة السن في غير هذا الموضع ما هو؟ موضع بنت المخاض بذلها ابن لو صار المطلوب منه بنت لبون قال اريد ان اعطيكم حق - [00:48:16](#)

يحق ان يركب نقبل منه ذلك؟ لا نقول نبي بنت انما قبلنا ابن اللبون الذكر بذل بنت المخاض الانثى لصغرها لصغر الانثى وقوة الذكر. نعم وقال القاضي يجوز ان يخرج عن بنت لبون حقا. هذا قول القاضي رحمه الله نعم - [00:48:41](#)

وعن وعن الحق التي لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة جذع له اربع سنوات ودخل في الخامسة مع عدمهما مع عدمهما يعني ما نأخذ اختيارا يقول القاضي رحمه الله نأخذه عند العدم. والصحيح خلاف ذلك والله اعلم. نعم - [00:49:09](#)

لانه لانه اعلى وافضل نعم هناك تعليل القاضي فيثبت الحكم فيه بالتنبيه ولا يصح وقال المؤلف رحمه الله ولا يصح يعني لا يقبل هذا كلام القاضي رحمه الله لا يقبل ولا يصح لانه - [00:49:31](#)

نعم لان لانه لا نص فيهما وقياسهما على ابن لبون ممتنع ممتنع نعم لان زيادة ابن اللبون عن بنت المخاض شيء محسوس ونستفيد منه بخلاف زيادة الحق عن بنت اللبون - [00:49:53](#)

بنت الليمون والحق مثلا بنت اللبن اغلى انها انثى واغلى وليس فيها ضعف بنت الليمون كضعف بنت المخاض. نعم لان زيادة سنه يمتنع بها من صغار السباع ويرعى الشجر بنفسه - [00:50:18](#)

ويرد الماء ولا يوجد هذا في غيره والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:50:42](#)